تاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، *بانداجيفسكي ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: يوري بانداجيفسكي (يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: أمر بالاحتجاز بموجب قانون مناهضة الإرهاب؛ الادعاء بالتعرض للاضطهاد بسبب التعبير علناً عن آراء تنتقد حكومة الدولة الطرف.

المسائل الإجرائية: درجة دعم الادعاء بأدلة؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

المسائل الموضوعية: الاحتجاز غير القانوني؛ ظروف الاحتجاز، المحاكمة غير العادلة، حرية التعبير عن الرأي/الحق في بث معلومات.

مواد العهد: ٩ و١٠ و١٤ و١٩

مواد البروتوكول الاختياري: ٢، والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ٢٠٠٢/١١٠٠، المقدم من يوري بانداجيفسكي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسير فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو المدعو يوري بانداجيفسكي، وهو مواطن من بيلاروس ولد عام ١٩٥٧، وكان وقت تقديم البلاغ مسجوناً في سجن مينسك في بيلاروس. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب المواد ٩ و١٠ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ أستاذاً ورئيس معهد الطب الحكومي في غوميل ببيلاروس. وفي عام ١٩٩٩، رفعت ضده دعوى جنائية بموجب المادة ١٦٩ من القانون الجنائي في بيلاروس (طبعة عام ١٩٦٠)، بتهمة قبوله رشاوى. وتم إلقاء القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإطلاق سراحه فيما بعد، وطُلب إليه عدم مغادرة أراضي الدولة. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدانته الغرفة العسكرية (المجمعية) التابعة للمحكمة العليا بتهمة قبوله رشاوى بموجب المادة ٤٣٠ من القانون الجنائي (طبعة عام ١٩٩٩)، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات. ووفقاً لصاحب البلاغ، كانت المحكمة قد خلصت في عام ١٩٩٧، عندما كان رئيساً لمعهد الطب، إلى أنه اقترح على مدير التعليم في هذا المعهد تحصيل مبالغ مالية كرشاوى من آباء الطلاب الذين تقدموا بطلبات للالتحاق بالمعهد.

٢-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. فهو يبين أنه تم إلقاء القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بموافقة المدعي العام، واحتجازه لمدة ٣٠ يوماً بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧والمتعلق "بفرض تدابير عاجلة لمكافحة جريمة الإرهاب وغيرها من جرائم العنف البالغة الخطورة". ويدعي أنه اتهم فيما بعد بقبول رشاوى، وهو ما يتنافى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦٩ من القانون الجنائي في بيلاروس. ويفيد بأن ليست لهذه الجريمة صلة بجريمة الإرهاب أو بغيرها من جرائم العنف أو الجرائم البالغة الخطورة. وليس هناك في نظره ما يبرر القبض عليه واحتجازه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه عند إلقاء القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وأنه لم يتهم بتلقي رشاوى إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع على إلقاء القبض عليه، أي في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. كما يدعي أنه حُرم من إمكانية الطعن في قانونية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ كما يدعي أنه لم يتلق خلال فترة احتجازه أية عناية طبية تتمشى مع وضعه الصحي، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويصرح بأنه لم ينقل إلى مستشفى موجيليف الإقليمي إلا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بعد أن تدهورت صحته بشكل مفاجئ؛ وأنه أودع الحبس مرة أخرى في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بناءً على طلب من السلطات. ويدعي أيضاً أنه لم يحصل على أية مواد لنظافته

الشخصـــية أو أية أدوات شخصية مناسبة. ولم تسمح ظروف احتجازه بأن يطلع على مؤلفات عملية أو فنية أو على صحف تصدرها وسائل إعلام مستقلة، "تتمشى مع وسَطه ومهنته".

٣-٤ ويدعـــي أن ظروف احتجازه قبل المحاكمة هي نفس التي تفرض على الأشخاص المدانين، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٥ ويكـــرر أنـــه لم يُبّلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (أي بعد مرور ٢٣ يوماً على إلقاء القـــبض عليه)، ويدعي أنه حُرم، حتى ذلك الوقت، من إمكانية الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات الموجهة إليه، وهو ما يشـــكل انـــتهاكاً لأحكـــام الفقـــرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي أنه لم يُسمح لـــه في الفترة الممتدة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أي خلال فترة وجوده في المستشفى، بالاتصال بمحاميه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي أن المحكمة لم تسمح لمحاميه، السيد ج. ب.، من لجنة هلسنكي في بيلاروس بتمثيله في المحكمة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتم إثبات الجرم عليه في المحكمة. وأن الدليل الوحيد الـــذي قُـــدم ضده كان الإفادات المتضاربة المزعومة التي قدمها شاهدان هما السيد شايشك والسيد رافوكوف؛ ويُدعى أن حكم المحكمة لم يشر إلى دليل آخر. وقد ذكر أن المحكمة لم تتناول إلا حجج الإثبات، وإنها تجاهلت الانتهاكات الإجرائية التي ارتكبت أثناء التحقيق وداخل المحكمة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن ذلك يدل على عدم نزاهة المحكمة وعلى تحيز التحقيقات وإجراءات المحكمة وعدم اكتمالها. ويضيف أن السيد رافكوف كان قد قدم في البداية إفادة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، يتهمه بتلقي رشاوى، ولكنه سحبها أمام المحكمة مصرحاً بأنه تعرض في البداية لضغوط من المحققين (تعدى الاستجواب المدة القانونية ولم يحصل على أي قدر من الغذاء أو النوم وتعرض لتهديدات تتعلق بزوجته وابنته؛ كما ادعى إضافة مادة إلى طعامه مؤثرة على صحته العقلية). وقد تجاهلت المحكمة هذه الإفادات على ما يَزعم، ولم تأخذ في الحسبان إلا الإفادات الأولية.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه، خلافاً لأحكام المادة ١٤ من العهد، فإن المحاكم في بيلاروس ليست مستقلة لأن رئـــيس الجمهوريـــة هو الوحيد المخول سلطة تعيين القضاة وطردهم؛ وأن القضـــاة يمضون، قبـــل تعيينهم رسمـــياً، فـــترة تجريبية دون أي ضمان بتثبيتهم في النهاية. وفي رأي صاحب البلاغ أن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والتابع للجنة حقوق الإنسان (حزيران/يونيه ٢٠٠٠) يؤكد عدم استقلال القضاة.

٣-٨ كما يدعي صاحب البلاغ أنه يجوز، بموجب المادة ١ من قرار المجلس الأعلى (الغرفة العليا التابعة لبرلمان بيلاروس) الصادر بشأن "الحالة المؤقتة الخاصة بتعيين محلفين (قضاة مساعدين) من أفراد الشعب" (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، لجميع مواطني بيلاروس الذين تتجاوز أعمارهم ٢٥ عاماً أن يصبحوا محلفين، ويجوز للمواطنين الذين تتجاوز أعمارهم ٢٥ عاماً والذين يعملون في الخدمة العسكرية أن يصبحوا محلفين في المحاكم العسكرية. على أن رئـــيس الغـــرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا كان الوحيد، في قضية صاحب البلاغ، الذي يعمل في الخدمة العسكرية ولا أحد من المحلفين. ويثير ذلك مسائل بموجب المادة ١٤ من العهد.

٣-٩ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه تم انتهاك حقوقه بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ من العهد. ويؤكد أنه قدم في نيسان/أبريل ١٩٩٩ خلال انعقاد جلسة برلمانية بشأن آثار كارثة تشرنوبيل، تقريراً انتقادياً عن آثار الحادث على بيلاروس، كان شديد الاختلاف عن الموقف الرسمي للحكومة. وفي رأي صاحب البلاغ أن الانتقاد الذي وجهه هو السبب الحقيقي لتعرضه للاضطهاد وطرده من معهد الطب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤- بموجب رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أشارت الدولة الطرف إلى ضرورة الإعلان عن قبول البلاغ لأن "نفس الموضوع" كان قد تم تسجيله والنظر فيه من قبل هيئة دولية أخرى تتولى تسويته، هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في إطار إجراء تقديم الشكاوى الفردية أمام اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو. ولم يقدم صاحب البلاغ أية تعليقات على ذلك.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٥- في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين في مقبولية البلاغ. وأخذت علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، ورأت أن إجراء تقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية العلم والثقافة هو إجراء خارج عن إطار الاتفاقية، ولا يُلزم الدولة الطرف المعنية بالتعاون مع اللجنة؛ وأنه لم يتم عند النظر في حالات منفردة استنتاج حدوث أو عدم حدوث انتهاك لحقوق محددة من جانب دولة ما؛ وأن ذلك لا يؤدي في نهاية الأمر إلى اتخاذ قرار فهي حجية بشأن جوهر قضية بعينها. واستنتجت اللجنة أن إجراء تقديم الشكاوى إلى اليونسكو لا يشكل "إجراءً آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين" وفقاً لمفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأعلنت قبول البلاغ، بعد أن أخذت علماً أيضاً ببيان صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأُسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تصرح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أدين بالانتماء، بصفته الشخصية والرسمية، إلى مجموعة تواطأت لتلقي رشاوى بمبالغ كبيرة[1]. وقد ألقي القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ بناءً على بيان خطي مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ أرسله زميله رافكوف إلى المدعي العام الإقليمي في جومر، يعلمه فيه، بمحض إرادته، بأنه تلقى رشاوى لقبول طلاب جدد في المعهد. وقدم رافكوف معلومات مفصلة عن تواريخ وأسماء الأشخاص الذين تلقى منهم الرشاوى التي قام بتحويلها إلى صاحب البلاغ، والمبالغ الصحيحة التي تلقاها، والطريقة التي كانت تتبعها المجموعة في عملها. وقد أكد كتابة أنه لم يُدلِ بهذه الاعترافات تحت أي ضغط، وأنه قد أُعلم بمسؤوليته الجنائية في حال تقديم معلومات كاذبة ضد صاحب البلاغ.

٦-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن إلقاء القبض على صاحب البلاغ قد تم بموافقة ("إقرار") مدعٍ عام وأنه أبلغ في الحال بأسباب وأسس القبض عليه. وتدعى أن إلقاء القبض عليه قد استند إلى مرسوم رئاسي مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وطبق المرسوم عليه لأنه لا يسري على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم "جريمة الإرهاب

وغيرهـــا من الجرائم العنيفة البالغة الخطورة فحسب، بل وعلى الأشخاص الذين يتولون "قيادة منظمة جنائية أو عصابة جنائية منظمة أو الانتماء إليها". وتضيف أنه ما كان بوسع المحققين استبعاد وجود مجموعة جنائية منظمة في ضوء تصريح السيد رافكوف.

٦-٣ ويَستشف من ملف القضية الجنائية أن صاحب البلاغ كان يقود مجموعة تضم رافكوف وفرداً آخر. وأنه اتهـــم بتلقي رشاوى بموجب أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه، وبعد التحقق من الوقائع في إطار التحقيق الأولي، وضمن المدة القانونية، أي في غضون ٣٠ يوماً. وقد تم تمديد مدة احتجازه بموافقة مدعٍ عام.

٦-٤ وتوضح الدولة الطرف أن احتجاز صاحب البلاغ قد تم بموجب القانون لأنه اتهم بارتكاب جريمة خطيرة وأن المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في هذه الحالات على أن هناك ما يبرر الحبس الاحتياطي بالنظر إلى طبـــيعة الجـــريمة المرتكبة. وفضلاً عن ذلك، كان لدى المحققين معلومات تفيد بأن صاحب البلاغ قد مارس الضغوط على الشهود في هذه القضية، وعلى العاملين تحت إدارته في المعهد، وأنه أعاق بذلك سير التحقيق. وقد تم إطلاق سراحه نظراً لحالته الصحية بعد أن وقّع على إقرار بأنه لن يغادر البلد، كما سُمح لـــه بمواصلة عمله. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تم إلقاء القبض عليه وهو يحمل جواز سفر مزوراً عند محاولته عبور الحدود بصورة غير مشروعة إلى أوكرانيا.

٦-٥ وتدعـــي الدولـــة الطـــرف أن صاحب البلاغ قد تلقى، أثناء التحقيق، الرعاية الطبية اللازمة. وفي ١٣ آب/أغســـطس ١٩٩٩، أشتد عليه المرض المزمن الذي يعاني منع وعولج في "المستشفى التابع للجنة المعنية بتنفيذ العقوبات. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دخل المعهد الوطني لبحوث أمراض القلب لإجراء فحوصات طبية. وظل يتلقى الرعاية الطبية اللازمة في مستوطنة السجن التي نُقل إليها. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها اللجنة المعنية بتنفيذ العقوبات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، فإن صاحب البلاغ لم يطلب الحصول على مساعدة طبية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأنه لم يقم بزيارة الوحدة الطبية التابعة لمستوطنة السجن إلا بطلب من الأطباء. ويُدعى أن صحته العقلية والبدنية كانت تبعث على الرضى. ولم ترد منه أو من محاميه أو من أقربائه أية طلبات لفحص حالته الصحية فحصاً دقيقاً.

٦-٦ وتفـــيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد تلقى المساعدة من محاميه طوال فترة التحقيق وفي المحكمة. وقـــد تمت جميع إجراءات التحقيق، وتوجيه الاتهام والاطلاع على الملف الجنائي، بحضور محامي صاحب البلاغ الـــذي اشـــترك في التوقـــيع علـــيها. وبشكل استثنائي، لم يشترك أي محامٍ في بعض الإجراءات مثل استجواب رافكـــوف)؛ على أن ذلك يعود إلى طلب صاحب البلاغ وقد تم تسجيله على النحو الواجب وتم إعلان صاحب البلاغ بحقوقه أثناء التحقيق وفي المحكمة؛ كما طبع نص هذه الحقوق على استمارات الإجراءات التي قام بفحصها والتوقيع عليها.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحامي ج. ب. لم يكن مؤهلاً لاتخاذ إجراءات بصفته ممثلاً لصاحب البلاغ لأن القانون الداخلي لا ينص على هذا النوع من التمثيل ولأنه لا يملك ترخيصاً بممارسة مهنة المحاماة في بيلاروس.

٦-٨ ووفقاً للدولة الطرف، ثبُت من التحقيق الأولي أن صاحب البلاغ كان قد تلقى رشاوى من أسر الطلاب الذين تقدموا بطلبات للالتحاق بمعهد الطب؛ وأنه قد تصرف من خلال السيد رافكوف وأعضاء لجان الامتحانات، وتم النظر في جميع حالات الرشاوى على النحو الواجب خلال عملية التحقيق وفي المحكمة (المبالغ، والعملات، والمكان والوقت المحددان للتحويل، وما إلى ذلك). وفضلاً عن ذلك، تم وضع اليد في مكتب صاحب البلاغ على استمارات وأسئلة امتحان مختلفة بشأن مواضيع مختلفة وكذلك على سجلات بأسماء أشخاص دَفعت رشاوى لصالحهم.

٦-٩ وتدعي الدولة الطرف أن المحكمة خلصت إلى أن رافكوف عدّل شهادته في المحكمة كاستراتيجية للدفاع. وقد فحصت المحكمة على النحو الواجب الادعاء بأنه اعترف تحت تأثير مواد مؤثرة على صحة العقل، بما في ذلك من خلال إجراء فحص لصحته النفسية والنفسانية، وأنه لم يتم إثبات ذلك. وقد تم إثبات ذنب صاحب البلاغ بشهادة متهمين آخرين واستجواب الشهود، وبغير ذلك من الأدلة المادية. واتهم بتلقي عدة رشاوى، والتصرف بموافقة مجموعة منظمة؛ وبإعداد ومحاولة تلقي رشاوى بالاتفاق أولاً مع مجموعة؛ وبسوء استخدام السلطة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحيلت القضية إلى المحكمة؛ وتولت المحكمة العليا الإجراءات القانونية نظراً إلى اهتمام الجمهور بالقضية وإلى شهرة صاحب البلاغ. وأجريت الدعوى علناً بحضور ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية.

٦-١٠ وبموجب المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، تولت الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا نظر القضية لأن رافكوف كان طبيباً بدرجة كولونيل في قوات الاحتياط ولم يكن ممكناً محاكمته على حدة. ومن أمثلة موضوعية المحاكمة ونزاهتها إسقاط المحكمة عدة اتهامات قدمها المحققون. ووفقاً للمادة ١٥ من العهد، تمت إدانة صاحب البلاغ بموجب أحكام قانون جديد يطبق عقوبات أخف من تلك التي كانت تطبق وقت ارتكاب الجرائم. وتدعي الدولة الطرف أن الحكم الصادر كان يتمشى شكلاً وموضوعاً، مع الإجراءات الجنائية التي كانت سارية آنذاك. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار العواقب الاجتماعية الوخيمة المترتبة على الجريمة (المصنفة في القانون الجنائي بأنها جريمة "جسيمة")، وكذلك المعلومات المتعلقة بشخصية المتهم ووجود ظروف مخففة (مثال ذلك التزكيات الإيجابية من رب عمل صاحب البلاغ؛ وجدارته كعالم طبي معترف به دولياً؛ وحالته الصحية؛ وكونه عائلاً لأطفاله). وقد حُكم على السيد باندا جيفسكي بالسجن لمدة ٨ سنوات ومنعه من ممارسة أي مهام إدارية لمدة ٥ سنوات، لارتكابه جريمة الرشوة عدة مرات.

٦-١١ وفي دعوى الاستئناف، نظرت المحكمة العليا في الدعوى الجنائية بموجب إجراء المراجعة القضائية وخلصت إلى أن الحكم كان قانونياً وعادلاً. وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لو كانت قد اكتشفت حدوث انتهاكات خطيرة للقانون لكانت قد ألغت الحكم.

٦-١٢ وتعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بأنه حوكم بسبب رأيه الانتقادي لرد فعل السلطات على كارثة تشرنوبيل وتؤكد أن صاحب البلاغ واصل بحوثه في السجن وانتهى من وضع عدة نشرات علمية.

٦-١٣ ووفقاً للدولة الطرف، لم يقدم صاحب البلاغ أي طلب لالتماس العفو، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ووفقاً لقانون العفو لعام ٢٠٠٢، تم تقليل مدة حكمه بسنة واحدة. ووفقاً للمادتين ٩٠ و٩١ من

القـــانون الجنائي، يمكن استبدال الحكم الصادر ضده بحكم أقل صرامة بعد أداء ما لا يقل عن نصف مدة الحكم الصـــادر ضـــده في الـــبداية، أي بعد ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولذلك، يمكن النظر في الإفراج عنه قبل الأوان وبشروط، بعد ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٦-١٤ وفي رســـالة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم في ٨ كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٤ خفض مدة الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ بسنة أخرى. وذكرت أن صاحب البلاغ قد وُضع تحت مراقبة طبية لإصابته "بقرحة في الإثني عشري" ولتلقي العلاج. وتدعي الدولة الطرف أن وضعه الصحي كـــان مستقراً. كما قدمت نص تقرير من ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مينسك، بعد زيارته للسيد باندا جيفسكي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

تعليقات صاحب البلاغ على رسائل الدولة الطرف

٧-١ في رســـائل مؤرخـــة ١٢ آذار/مارس و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، أكد صاحب البلاغ من جديد أن إلقاء القبض عليه لم يكن قانونياً وذكَّر بأن الحبس الاحتياطي لمدة ٣٠ يوماً لا يتعلق إلا بجريمة الإرهـــاب وغيرها من الجرائم البالغة الخطورة. ويؤكد من جديد أن الظروف التي كانت سائدة في المركز الذي احتُجز فيه لمدة ٢٣ يوماً لم تكن مناسبة وأنه لم يتم دحض هذا الادعاء. ويدعي أنه لم يتمكن من مقابلة محاميه في غضـــون ٢٤ ســـاعة، ولم يُعلم فوراً بالاتهامات الموجهة إليه و"لم يستطع الاستفادة من ضمانات إجرائية أخرى كشخص مشتبه فيه".

٧-٢ ويدعـــي أنـــه أصـــيب بالـــتهاب الصفاق الحاد في مركز الاحتجاز وتعين إجراء عملية لـــه "في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣" لأنه لم يتلق الرعاية الطبية اللازمة. وقد عانى من قروح لمدة طويلة ويدعي أنه كان يجوز لـــه تلقي ٣٠ كيلوغراماً من المواد الغذائية لا غير كل ثلاثة شهور وأن وجبات الغذاء المقدمة إليه في السجن لم تكن مناسبة لعلته.

٧-٣ ويكرر أنه طلب إلى السيد ج. ب. تمثيله في المحكمة، ولكن المحكمة العليا رفضت على ما يزعم طلبات المحـــامي مرتين. ويفيد بأن السيد ج. ب. عضو في نقابة المحامين في موسكو، وأنه يجوز للمحامين الروس ممارسة مهنتهم في بيلاروس بموجب اتفاقية[٢] مجموعة الدول المستقلة[٣] المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٧-٤ ويلاحـــظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تدحض ادعاءاته بشأن التشكيل غير القانوني للمحكمة واستحالة نقض حكم المحكمة العليا.

٧-٥ أما فيما يتعلق بإمكانية قيامه ببحوث علمية، فإنه يدعي أن اتصالاته بالباحثين الأجانب كانت محدودة بسبب اعتقاله وأنه لم يتمكن من استخدام المعدات الخاصة أو الاطلاع على آخر التطورات العلمية. وقد استند إلى ذاكرته أساساً لتحرير مقالاته. ولم يكن جهازه الحاسوبي موصولاً بشبكة الإنترنت وكان استخدامه لـــه يقتصر على معالجة النصوص، ولم يكن لديه محمول.

رسائل إضافية قدمتها الدولة الطرف

٨-١ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ادعت الدولة الطرف أنه بموجب أحكام المادة ٢٢ من قانون المنظمات الجماعية (١٩٩٤)، يحق لمنظمات (مثل المنظمات غير الحكومية) تمثيل الحقوق والمصالح المشروعة لأعضائها. ولم يكن صاحب البلاغ عضواً في لجنة هلسنكي البيلاروسية، وقد طلب، بالإضافة إلى ذلك، إلى السيد ج. ب. المشاركة في المحاكمة لا كممثل له، بل كممثل عن منظمة غير حكومية.

٨-٢ وخلال الفترة من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان صاحب البلاغ محبوساً في سجن مينسك رقم ١. ووفقاً لسجلاته الطبية، فإنه قام خلال هذه الفترة، بزيارة مركز الخدمات الطبية، اثنتي عشرة مرة، منها ثماني مرات لإجراء الفحوص الروتينية في مستوصف السجن، وأجرى عدداً من الفحوص المتخصصة، كما أودع المستشفى. وقد تلقى العلاج المناسب لصحته وكذلك أدوية إضافية من الخارج. وتنكر الدولة الطرف العملية التي أجريت له بسبب "الصفاق" في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مشيرة إلى أن العملية الجراحية كانت في الواقع عملية "لاستئصال الأعور"، وأنه خرج من المستشفى في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٨-٣ وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، أمرت محكمة مقاطعة مينسك المركزية بتغيير نظام سجن صاحب البلاغ وتم نقله إلى قرية - مستوطنة في غازغالي. ومنذ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عمل صاحب البلاغ حارساً في شركة زراعية خاصة وكان يعيش خارج القرية - المستوطنة. وقد تلقى زيارات من دبلوماسيين أجانب وصحفيين ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة. وسُمح له بالسفر مرتين إلى مينسك لمدة أسبوع واحد. وكان بإمكان أسرته أن تزوره بحرية دون أية قيود.

٨-٤ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعادت الدولة الطرف التأكيد على أنه كان بإمكان صاحب البلاغ إجراء بحوث علمية في أوقات فراغه. وأن القرار الإداري بعدم طلب الإفراج عنه قبل الأوان قرار مشروع اتُخذ وفقاً لأحكام قانون تنفيذ العقوبات. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مُنح صاحب البلاغ إجازة لمدة ٧ أيام ولكنه لم يعد إلا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وخلال فترة غيابه، لم يبلغ سلطات السجن أو رجال الشرطة على النحو الواجب بأسباب تغيبه، وهو ما ينتهك أحكام قانون تنفيذ العقوبات وقواعد المستوطنة الداخلية. وخلال هذه الفترة أجرى عدة فحوص وتلقى العلاج في مؤسسات طبية متعددة في مينسك، ولكن من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ومن ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كان يتلقى العلاج في مستشفى نهاري ومكث في منزله من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٨-٥ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد استشار أخصائيين مختلفين أثناء فترة علاجه في مينسك وأجرى عدداً من الفحوص التي تم وفقاً لها وصف الدواء المناسب له. وتمكن من زيارة المؤسسة الطبية المحلية (العادية) المسؤولة عن مستوطنة السجن.

٨-٦ وفي رسالة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ذكرت الدولة الطرف أن المحكمة الإقليمية في دايتلوف قد قررت في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إطلاق سراح صاحب البلاغ قبل الأوان وبشروط.

تعليقات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٩-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أعاد صاحب البلاغ التأكيد على أن مركز الاحتجاز الذي سجن فيه في الفترة بين ١٣ تموز/يوليه و٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ لم يكن مجهزاً حتى بالأَسِرّة بحيث أن المحتجزين كانوا ينامون على الأرض و لم يُسمح لهم بتلقي أية زيارات من أقاربهم أو بمقابلة محاميهم.

٩-٢ أما فيما يتعلق بالزيارات التي تلقاها صاحب البلاغ، فإنه يُسلِّم بأنه أجيز للصحفيين والباحثين وغيرهم من الزوار زيارته ولكن بتصريح محدد فقط من إدارة تنفيذ العقوبات التابعة لوزارة الشؤون الداخلية. ويدعي أنه تم رفض العديد من طلبات الزيارة هذه.

٩-٣ ويدعي أن سلطات السجن رفضت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ طلب الإفراج عنه قبل الأوان، مدعية أنه عاجز عن إثبات "رد اعتباره"، وكذلك لأنه تغيب من المستوطنة ورفض دفع غرامة قدرها ٣٥ مليون روبل بيلوروسي. ويؤكد أن تغيبه عن المستوطنة لمدة ٣ أشهر كان بسبب "علاجه السريري من الأمراض التي أصيب بها في السجن".

٩-٤ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كرر صاحب البلاغ أن عمله العلمي قد اقتصر على تحليل بيانات من بحوثه السابقة. ويفيد بأن رئيس مستوطنة السجن قد وافقت على علاجه في مينسك في نهاية عام ٢٠٠٤؛ وبعث برسالة إلى سلطات السجن وحصل على موافقتها لتلقي العلاج في مينسك، دون أن يتم إعلامه بأي التزام معين بإخطار رجال الشرطة أو تقديم تقرير إليها. وقد اتصل هاتفياً بسلطات السجن مرتين في الأسبوع وأرسل بانتظام نسخاً من شهاداته وسجلاته الطبية بالفاكس؛ وتحققت سلطات السجن عدة مرات من مكان وجوده بالاتصال هاتفياً بالمؤسسة الطبية المعنية وطلب التحدث معه.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن إلقاء القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ لم يكن "يستند إلى أسس" وأنه لم يتم إعلامه بأسباب ذلك عند إلقاء القبض عليه، و لم يتمكن من مقابلة محاميه في غضون الأربع والعشرين ساعة الأولى، و لم تتم إدانته بالرشوة إلا بعد مرور ٢٣ يوماً على إلقاء القبض عليه وطبق عليه المرسوم الرئاسي "المتعلق بالتدابير العاجلة لمكافحة جريمة الإرهاب وغيرها من جرائم العنف البالغة الخطورة" لتقييد حقوقه في الدفاع. وتدعي الدولة الطرف أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ واحتجازه قبل المحاكمة كانا بموجب القانون لأنه تم في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩رفع دعوى جنائية ضده بسبب الرشوة؛ وأنه كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه كان قائداً لمجموعة جنائية وكانت لدى المحققين معلومات تفيد بأنه كان يمارس الضغوط على الشهود في الدعوى. ووفقاً للدولة الطرف، كان هناك ما يبرر بالكامل إلقاء القبض على صاحب البلاغ بموجب أحكام المرسوم، لأن الجريمة التي اشتبه في ارتكابها جريمة خطيرة؛ وقد تم إعلامه بأسباب إلقاء القبض عليه، وتوجيه

التهمة إليه خلال ٢٣ يوماً كما أنه كان ممثلاً بمحام طوال عملية التحقيق الأولي. وتخلص اللجنة، بالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليها، إلى أنه لم يتم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩.

١٠-٣ ومع ذلك، ادعى صاحب البلاغ أنه تم إلقاء القبض عليه واحتجازه لمدة ٢٣ يوماً بموجب المرسوم رقم ٢١(١٩٩٧) أن تتاح له إمكانية الاعتراض على مشروعية احتجازه أمام المحكمة، لأنه لا يجوز للأشخاص الذين يتم احتجازهم بموجب هذا المرسوم القيام بذلك. ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء بل اكتفت بالإشارة إلى أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ وحبسه فيما بعد قد تما بموافقة مسبقة من المدعي العام. وتذكّر اللجنة[٤] أولاً بأن من السمات الملازمة للممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تتم من قبل سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة فيما يتعلق بالقضايا التي تتناولها. كما ترى أنه لا يمكن اعتبار المدعي العام شخصاً يتمتع بالموضوعية والحياد المؤسسيين الضروريين لاعتباره "موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية" بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٩[٥]. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أنه تم انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٤ وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه، ترى اللجنة حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ أيضاً.

١٠-٥ وتنوه اللجنة بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، والمتعلقة بعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة له وطريقة علاجه الطبي أثناء فترة الاحتجاز. وتقدم الدولة الطرف، من جهتها، معلومات مفصلة عن نوع العلاج الطبي الذي تلقاه، والفحوصات الطبية التي خضع لها وفترات إيداعه المستشفى والعلاج الذي تلقاه أثناء الاحتجاز. كما تؤكد أن صاحب البلاغ لم يقدم هو ولا أقاربه ولا محاميه شكوى بذلك إلى السلطات المختصة أو أمام المحكمة. ولم يعترض صاحب البلاغ على ذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا ترى اللجنة حدوث أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠.

١٠-٦ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن ظروف الاحتجاز في مركز احتجاز غومل الذي احتجز فيه من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، لم تكن مناسبة للبقاء فيه فترات طويلة، وأنه لم يكن مجهزاً بالأسرّة، ولم تتوفر فيه بوجه عام مواد النظافة الشخصية أو أية أدوات شخصية مناسبة، وهو ما يخالف أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وفي هذه الظروف، يتعين على اللجنة أن تعطي هذه الادعاءات الوزن الواجب، وتخلص إلى أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ تكشف عن انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠-٧ وادعى صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه في البداية كانت "مطابقة لظروف احتجاز الأشخاص المدانين". وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تبد تعليقها على ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أن ادعاء صاحب البلاغ ظل مبهماً وعاماً. وعليه، ونظراً لعدم توفر أية معلومات أخرى ذات صلة، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠.

١٠-٨ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن محاكم الدولة الطرف ليست مستقلة لأن رئيس الدولة هو الذي يعين القضاة. ولم تعلق الدولة الطرف على ذلك. ونظراً لعدم توفر معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع من صاحب البلاغ تتعلق بتأثره شخصياً بما يُزعم من عدم استقلالية المحاكم التي قامت بمحاكمته، فإن اللجنة ترى، مع ذلك، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، بهذا الشأن.

١٠-٩ ويدعي صاحب البلاغ، بعبارات عامة مرة أخرى، حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من حيث إنه لم يتم إثبات جرمه في المحكمة، وأن إجراءات المحكمة كانت متحيزة وغير كاملة، وأن المحكمة لم تنظر إلا في الحجج التي قدمها الادعاء، وأن الحكم قد استند فقط إلى إفادة رافكوف التي سحبها بعد ذلك في المحكمة. وتجيب الدولة الطرف، بالتفصيل، بأن المحكمة اعتبرت سحب رافكوف لإفادته بمثابة استراتيجية للدفاع وأن جرم صاحب البلاغ قد أثبتته عدة شهادات أخرى وغير ذلك من الأدلة. وتلاحظ اللجنة أن الادعاءات أعلاه تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة. وتذكر بسوابقها القضائية التي تفيد بأنه يعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف في العهد مسألة تقييم الوقائع والأدلة في دعوى ما، ما لم يتم التأكد من أنها تعسفية بوضوح أو تصل إلى الحرمان من العدالة[٦] وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن أن محاكمة صاحب البلاغ قد شابتها مثل هذه الشوائب، وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

١٠-١٠ وفيما يتعلق أيضاً بالمادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أن الغرفة العسكرية التابعة للمحكمة العليا قد أصدرت الحكم بشأنه بينما لم تكن مشكلة تشكيلاً قانونياً، إذ، تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى لبيلاروس الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على المحلفين من أفراد الشعب في المحاكم العسكرية أن يكونوا في الخدمة العسكرية الفعلية، في حين أن القاضي الذي تولى رئاسة الغرفة هو الوحيد في هذه القضية الذي كان من العسكريين. ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء بل اكتفت بالقول إن المحاكمة خالية من أي خلل إجرائي. وترى اللجنة أن عدم اعتراض الدولة الطرف على الإدعاء بأن المحكمة التي قامت بمحاكمة صاحب البلاغ لم تكن مؤلفة على النحو الواجب يعني أن المحكمة لم تكن مؤسسة بموجب القانون، وفقاً لمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤، وتخلص بالتالي إلى أن هناك انتهاكاً لأحكام هذه الفقرة.

١٠-١١ وادعى صاحب البلاغ أن التهمة لم توجه إليه إلا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (أي بعد ٢٣ يوماً من توقيفه) ولم تتح له بالتالي إمكانية الدفاع عن نفسه على النحو الصحيح، وأن ذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. وادعى أيضاً أنه لم يُسمح له بمقابلة محاميه في الفترة بين ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ خلال وجوده في المستشفى، وأن ذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. وتعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات وتدعي أن صاحب البلاغ كان دائماً يتلقى مساعدة من محاميه وأن المحققين والمحكمة أعلماه بضمانات الدفاع الإجرائية، وترى اللجنة، بالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليها، أنه لم يحدث أي انتهاك لأحكام الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ١٤.

١٠-١٢ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، بأن المحكمة العليا رفضت مرتين أن يمثله السيد ج. ب.، وهو عضو في لجنة هلسنكي البيلاروسية، تنوه اللجنة باعتراض الدولة الطرف الذي يفيد بأن صاحب البلاغ كان يمثله محام آخر، وأن ج. ب. طلب تمثيله فقط بصفته ممثلاً لمنظمة غير حكومية وأنه

لم تكن لديه أيضاً رخصة لممارسة مهنة المحاماة في بيلاروس. وكان رد صاحب البلاغ أن ج. ب. عضو في نقابة المحامين في موسكو وأنه كان يجوز له ممارسة مهنته في بيلاروس بموجب اتفاق محدد في إطار جماعة الدول المستقلة. ومع ذلك، لم يعترض صاحب البلاغ على ادعاء الدولة الطرف بأنه طلب إلى هذا المحامي أن يشترك في المحاكمة لا لتمثيله هو شخصياً، بل لتمثيل منظمة غير حكومية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي انتهاك لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بهذا الادعاء.

١٠-١٣ وادعى صاحب البلاغ أن الحكم الصادر بحقه غير قابل للطعن بالنقض وأنه أصبح قابلاً للتنفيذ مباشرة بعد صدوره. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا هي التي نظرت القضية بموجب إجراء المراجعة القضائية للحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وأنها إذا اكتشفت حدوث انتهاك للقانون لكانت قد ألغت الحكم. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، أن الحكم ينص على عدم جواز مراجعته من جانب محكمة أعلى. وأن المراجعة القضائية التي تذرعت بها الدولة الطرف لا تنطبق إلا على القرارات القابلة للتنفيذ بالفعل، وأنها تشكل بالتالي وسيلة استئناف خارجة عن العادة تعتمد على السلطة التقديرية للقاضي أو النيابة العامة. وعند حدوث هذه المراجعة، فإنها تقتصر على قضايا القانون وحدها ولا تجيز أي مراجعة للوقائع والأدلة. وتذكر اللجنة بأن الحق في الاستئناف وفقاً لمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدول الأطراف، حتى إذا لم يكن هناك نظام استئناف تلقائي، واجبَ مراجعة الإدانة والعقوبة من حيث الجوهر، للتأكد من مدى كفاية الأدلة ومدى مراعاة القانون[٧]. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار المراجعة القضائية بمثابة "استئناف" لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤، وأن هذا الحكم قد انتهك[٨].

١٠-١٤ وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩، أنه تعرض للاضطهاد بسبب انتقاده مواقف معينة تبنتها الحكومة، لا سيما فيما يتعلق بعواقب كارثة تشرنوبيل، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت مراراً أن صاحب البلاغ قد حوكم وصدر حكم بحقه بسبب الرشوة فقط. ونظراً لعدم وجود معلومات أخرى ذات صلة بشأن هذه المسألة بالتحديد، ونظراً للطابع العام الذي اتسم به ادعاء صاحب البلاغ، ترى اللجنة عدم حدوث أي انتهاك لأحكام المادة ١٩ من العهد.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق السيد باندا جيفسكي بموجب أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعّال للسيد باندا جيفسكي، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب له. وعلى الدولة الطرف أيضاً التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وإن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد أُخِل بأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير

سبيل انتصاف فعّال في حال ثبوت حدوث إخلال ما، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويطلب أيضاً إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

[اعتمدت هذه الآراء باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أي أُدين بجريمة بموجب المادة ٤٣٠(٢) من القانون الجنائي لبيلاروس: تلقي رشاوى.

(٢) مجموعة الدول المستقلة.

(٣) اتفاقية مجموعة الدول المستقلة المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات بشأن الدعاوى المدنية والأسرية والجنائية.

(٤) انظر قضية *كولومين ضد هنغاريا*، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، آراء اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣.

(٥) انظر الآراء بشأن البلاغ ٢٠٠٣/١٢١٨، بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بشأن عدم المقبولية، اتخذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٧) انظر *ألبويف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، آراء اعتمدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ *غاليلوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، آراء اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، *دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا*، البلاغات رقم ٦٢٣-١٩٩٥/٦٢٧، آراء اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، *وسايدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٨) انظر القرار الوارد في البلاغ *جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، آراء اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، *ودوموكوفيسكي وآخرون ضد جورجيا*، البلاغات رقم ٦٢٣-٦٢٤ و٦٢٧-١٩٩٥/٦٢٨، آراء اعتمدت في ٦ أبريل/نيسان ١٩٩٨.